أحكام الأطفال في المساجد، دراسة مقارنة

ياسر بن عبد الله صالح الحماد

طالب ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

yasser34300@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٥/ ١/ ٢٠٢٤م　　　　**تاريخ قبول البحث**: ١٠/ ٢/ ٢٠٢٤م

الملخص:

موضوع هذا البحث: " أحكام الأطفال في المساجد، دراسة مقارنة"، ويعتبر هذا البحث دراسة موجزة لمسائل فقهية متعلقة بالأطفال، وما يختصون به داخل المساجد.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمقارن بين المذاهب الفقهية، واشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس للمصادر والمراجع.

ويكمن الهدف الرئيس من هذا البحث، ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطفال في المساجد والصلاة فيه، ويندرج تحت هذا الهدف الأساسي عدة أهداف، من أهمها:

بيان حكم دخول الأطفال للمسجد، وحكم حمل الطفل في الصلاة، واستخدامهم للأجهزة الإلكترونية في المسجد.

وقد توصل الباحث لعدة نتائج من أهمها:

اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالأطفال بتنشئتهم على المبادئ والأخلاق الإسلامية منذ حداثة سنهم.

عناية وواقعة الشريعة الإسلامية في أمر الأطفال بالأحكام أصولاً وفروعاً بالتدرج المثالي القويم.

ومن أهم التوصيات: أن يهتم الآباء والأمهات والمربين بأبنائهم من نعومة أظفارهم، وتنشئتهم على الأخلاق والمبادئ الإسلامية الرشيدة، وأهمية تعليمهم وتربيتهم على أصول الدين وفروعه العامة من صغرهم.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، المساجد، الصبيان، الصغار، الصلاة.

Children's Rulings Related to Mosques, a Comparative Study

Yasser Abdullah Saleh Al-Hammad

Master student, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Saudi Arabia

yasser34300@gmail.com

Date of Receiving the Research: 25/1/2024 **Research Acceptance Date**: 10/2/2024

Abstract:

The subject of this research is: "the rulings of children in mosques, a comparative study." This research is a brief study of jurisprudential issues related to children, and what they specialize in inside mosques.

The researcher used inductive approach that compares between the schools of jurisprudence. The research contains an introduction, four chapters, a conclusion, and indexes of resources and references.

The main goal of this research is to clarify the jurisprudential rulings related to children in mosques and praying in them, and several goals fall under this basic goal, the most important of which are:

- The ruling on children entering the mosque, the ruling on carrying a child while praying, and their using of electronic devices in the mosque.

The researcher attained several results, the most important of which are:

- The attention of the Islamic Sharia to children and upbringing them on Islamic principles and morals from an early age.
- The care and realism of Islamic Sharia when it comes to children, according to fundamental rulings and branches in an ideal correct gradation.

Among the most important recommendations are: that parents and educators should be attentive to children from their early childhood, and that they should be brought up on good Islamic morals and principles, as well as highlighting the importance of teaching and educating them on the fundamentals of religion and its general branches from their childhood.

Keywords: children, mosques, boys, young people, prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ للمسجد مكانة عظيمة في الإسلام فهو أحب الأماكن إلى الله، ففي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: (أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها)، ومن أهمية المسجد أيضاً أنّ فيه تقام صلاة الجماعة التي هي من واجبات الدين، والتي رتب الإسلام على حضورها أجراً عظيماً.

وإذا كان حضور الجماعة بهذه المنزلة، فإنه يجب على قاصد المسجد لأداء هذه العبادة العظيمة أن يتحلى بأشرف الصفات، وأحسن الخصال، تأدباً مع الله تعالى، واحتراماً للبقعة، ومراعاة لإخوانه المصلين، وإن من الملاحظ أن كثيراً ممن يقصدون المساجد يُخِلُّون بأشياء كثيرة تتعلق بها، فمن المسائل التي غالباً ما يختلف حولها الناس ويكثر بينهم النقاش فيه اليوم: مسألة جواز إدخال الأطفال إلى المساجد من عدم ذلك، خاصة مع ما يُحدثه كثير من الأطفال من العبث والصراخ داخلها.

وموضوع البحث وهو: "أحكام الأطفال في المساجد والصلاة فيه، دراسة مقارنة"، رغم أهميته الكبيرة، ومع كونه من الموضوعات العلمية التي يستفاد منها على نطاق واسع، لم أجد من تناوله بالبحث في دراسة أكاديمية مستقلة، وقد راجعت مظان وجود مثل هذا البحث في المكتبات، ومراكز البحوث، وقوائم الرسائل الجامعية، وقاعدة المعلومات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومكتبة الملك فهد الوطنية، فلم أجد رسالة علمية أو كتاباً تناول موضوع بحثي هذا، ولكن هناك بعض الدراسات التي بحثت بعض أحكام الصبيان في الصلاة في جزئية معينة.

والله أسأل أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، إنه واهب ذلك لمن يشاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١) أنَّ موضوع الأطفال في المساجد من الموضوعات التي تطبق ويستفاد منها على نطاق واسع، ولذا فالحاجة ماسة لبحثه ودراسته وتأصيله تأصيلاً شرعياً، وبيان أحكامه.

٢) كون الموضوع يدور حول المسجد الذي هو بيت الله سبحانه، كما أنه مكان اجتماع المسلمين خمس مرات في اليوم والليلة.

٣) أنَّه من الموضوعات التي تبين شمول الشريعة الإسلامية، واهتمامها بكل أفراد المجتمع.

أهداف البحث:

يكمن الهدف الرئيس من هذا البحث، ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطفال في المساجد، ويندرج تحت هذا الهدف الأساسي عدة أهداف أهمها ما يلي:

١) بيان الحكم الشرعي في دخول الأطفال المساجد.

٢) بيان حكم حمل الطفل في الصلاة.

٣) ذكر حكم استخدام الطفل للأجهزة الإلكترونية داخل المسجد.

منهج البحث:

سوف أعمد في هذا البحث -بإذن الله- إلى منهجين، وهما:

المنهج الأول: المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع واستقصاء أقوال العلماء الأوائل والمعاصرين في مباحث ومطالب هذا البحث.

المنهج الثاني: المنهج المقارن؛ وذلك بالمقارنة بين أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث: على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: حكم دخول الأطفال المساجد.

المبحث الثاني: حمل الطفل في الصلاة.

المبحث الثالث: استخدام الطفل للأجهزة الإلكترونية في المسجد.

المبحث الأول: حكم دخول الأطفال المساجد.

الأبناء هم مُهجة الحياة، ويبهج المسلم من صلاحهم واستقامتهم وسلوكهم الطريق الأمثل بنشأتهم على طاعة ربهم ﷻ من صغرهم، فإنه من شب على شيء شاب عليه، وبينما المرء يرجو مهجته بصلاح أبنائه، ويسأل ربه هذا المطلب الأسمى، فمن ضروريات حصول هذا المقصد النبيل، اهتمام المسلم بأبنائه باصطحابهم إلى المسجد من نعومة أظفارهم، ويعترض لهذا ما يحصل من حضورهم للمسجد من اختلاف في وجهات النظر، إذْ من المصلين مُرغِّبٌ باصطحابهم وبضدهم مُنفرٌ لحضورهم، وإنَّ هذه المسألة من أكثر الأمور إشكالاً في المساجد، فلتأصيل هذه المسألة شرعًا ولمحاولة تخفيف النِزاع فيها يجب الرجوع لكلام أهل العلم فيها، فكما اختلفت أراء المصلين بدخول الأطفال للمسجد، فإنَّ الفقهاء قبل ذلك اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز دخول الطفل المميز للمسجد، وأمَّا غير المميز فيُكره دخوله، وهذا قولُ جمهور أهل العلم من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وأحد قولي الشافعية(٣)، وأصح قولي الحنابلة(٤).

القول الثاني: تحريم دخول الطفل غير المميز للمسجد، وأمَّا المميز فيجوز، وهو القول الآخر للشافعية(٥)، وأحد قولي الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، إبراهيم بن محمد ابن نجيم (٣٢٠)، الدر المختار، محمد الحصكفي (٨٩)، رد المحتار، ابن عابدين (١/ ٦٥٦).

(٢) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس (١/ ١٩٥)، البيان والتحصيل، محمد ابن رشد القرطبي (١/ ٢٨٤)، مختصر خليل، خليل الجندي (٤١).

(٣) ينظر: المجموع، محيي الدين النووي (٤/ ١٨٨)، (٢/ ١٧٦)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢١٠)، الإقناع، محمد بن أحمد الشربيني (١/ ١٦٤).

(٤) ينظر: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر الجراعي (٣٤٠)، الإنصاف، علي المرداوي (٢/ ١١٤)، كشاف القناع، منصور البهوتي (٥/ ٤٠٨)، (١/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، عبد الكريم الرافعي (٢/ ٦١)، روضة الطالبين، محيي الدين النووي (١/ ٢٩٧)، مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني (١/ ٤٢٦).

(٦) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٥٩٦)، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر الجراعي (٣٤٠)، كشاف القناع، منصور البهوتي (١/ ٣٤٨).

القول الثالث: جواز دخول الطفل للمسجد مطلقًا، وهو قول الظاهرية(٧)، وقولٌ لبعض أهل العلم(٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ۖ ...﴾(٩).

وجه الدلالة: تتضح في قوله ﷻ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾، فزكريا عليه السلام يدخل على مريم بنت عمران في المحراب وهو موضع العبادة في المسجد وكان ذلك في زمن صِغَرها(١٠)، قال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: "المعنى في هذه المسألة مكشوف لا يفتقر إلى بيان، إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المساجد"(١١)، ثم استدل بهذه الآية الكريمة على جواز دخولهم.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أنَّ هذا من الاستدلال بشرع من قبلنا، وهو مما لا يصح الاستدلال به فهو منسوخ بشرعنا.

ويمكن أنَّ يجاب عنه: بأنَّ الراجح -والله أعلم- أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأتِ ما ينسخه(١٢).

الثاني: أنَّه على فرض التسليم بأنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، فإنه قد يكون دخول مريم خاص لها دون غيرها فلها خصائص ليست لغيرها، فلذلك لا يستقيم الاستدلال بالآية، قال شمس الدين القُرطبي رحمه الله: " حملت امرأة عمران بعد ما أَسَنَّت فنذرت ما في بطنها محرراً فقال لها عمران: ويحكِ ما صنعتِ؟ أرأيت إنْ كانت أُنثى؟ فاغتما لذلك جميعاً، فهلك عمران وحنَّة حامل فولدت

---

(٧) ينظر: المحلى، علي بن حزم (٥/ ١٣٢).

(٨) من السابقين: سراج الدين ابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٨١)، بدر الدين العيني عمدة القاري (٤/ ٣٠٤)، ومن المعاصرين: ناصر الدين الألباني الثمر المستطاب (٢/ ٧٦١)، عبد الله بن صالح الفوزان أحكام حضور المساجد (٧٤-٧٣).

(٩) سورة آل عمران، آية رقم: [٣٧].

(١٠) ينظر: تفسير البغوي، الحسين البغوي (٢/ ٣٢).

(١١) البيان والتحصيل، محمد ابن رشد القرطبي (١/ ٢٨٤).

(١٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي (٢٨٥)، البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (١/ ١٨٨)، روضة الناظر، عبد الله ابن قدامة (١/ ٥٤٧) وما بعدها.

أنثى فتقبلها الله بقبول حسن، وكان لا يحرر إلا الغلمان" (١٣). فيتضح من كلام القرطبي أنَّ دخول مريم للمسجد كان خاصًا لها، يضافُ إليه أنَّ قول طائفة من أهل العلم إن دخولها كان بعد البلوغ.

الدليل الثاني: عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(١٤).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ الأولياء بأَمرِ الأولاد بالصلاة وهم أبناء سبع وهذا سن التمييز غالباً، وأداء الصلاة على الذكور منهم إنَّما يُؤمرُ بها في المسجد، ففيه الأمرُ باصطحابهم إلى المسجد.

الدليل الثالث: عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أُريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه»(١٥).

ونوقش: أنَّه يحتمل أن يكون الصبي كان مُخلفًا في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بُكاؤه(١٦).

وأجيب عنه: بأنَّ هذا الاحتمال بعيد؛ فإن عادة الأطفال ألا يُفارقوا أُمهاتهم، فالأرجح –والله أعلم– أنَّ الصبي كان مع أمهِ في المسجد، ومما يُرجِّحُ هذا أنَّ من ألفاظ هذا الحديث أنَّ أنس بن

---

(١٣) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي (٤/ ٧٤).

(١٤) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، باب حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، (١١/ ٢٨٤)، برقم: (٦٦٨٩)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١/ ٣٦٧)، برقم: (٤٩٥)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي، (٢/ ٢٥٩)، برقم: (٤٠٧).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" سنن الترمذي (٢/ ٢٦٨)، صحح إسناده كذلك عدد من الحفاظ منهم ابن خزيمة والحاكم والألباني. صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٩٦)، المستدرك على الصحيحين (١/ ٣١١)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٩٩).

(١٥) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (١/ ٢٧٥)، برقم: (٦٧٥)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، (٢/ ٤٤)، برقم: (٤٧٠).

(١٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن (٦/ ٥٧٤)، شرح سنن أبي داود، أحمد ابن رسلان المقدسي (٤/ ٤٨٨).

مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بُكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة ... »(١٧)، فنُص في هذه الرواية على أنَّه كان مع أمه(١٨).

الدليل الرابع: عن عائشة ﷺ قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: «ما ينتظرها أَحد من أهل الأرض غيركم»(١٩).

وجه الدلالة: فيه جواز دخول الأطفال المساجد، وحضورهم الصلوات، وقد بوب البخاري ﷺ على هذا الحديث بقوله: "باب وضوء الصبيان.. وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم"، وهذا يدل على أنَّ البخاري فهم أنَّ هؤلاء الأطفال كانوا حضورًا في المسجد، وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر ﷺ وغيره(٢٠)، وقال ابن رجب ﷺ في شرح هذا الحديث: "-في الحديث- أنَّ الصبيان كانوا يشهدون مع الرجال الصلاة المكتوبة في المسجد مع النبي ﷺ"(٢١).

الدليل الخامس: عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أُمَامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها (٢٢).

وجه الدلالة: أن أمامة ﷺ إذ ذاك صبية وقد أدخلها النبي ﷺ للمسجد، وصلى وهو يحملها، فالحديث صريح في جواز إدخال الأطفال إلى المسجد(٢٣).

---

(١٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة، (١/ ٢٥٠)، برقم: (٦٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، (٢/ ٤٤)، برقم: (٤٧٠).

(١٨) ينظر: فتح الباري، أحمد ابن حجر (٢/ ٢٠٢)، عمدة القاري، بدر الدين العيني (٥/ ٢٤٦)، الثمر المستطاب، محمد ناصر الدين الألباني (٢/ ٧٦١).

(١٩) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (١/ ٢٩٤)، برقم: (٨٢٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل العشاء وتأخيرها، (٢/)١١٥، برقم: (٦٣٨).

(٢٠) ينظر: فتح الباري، أحمد ابن حجر (٢/ ٣٤٦).

(٢١) فتح الباري (٨/ ٣٥).

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (١/ ١٩٣)، برقم: (٤٩٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (١/ ٣٨٥)، برقم: (٥٤٣).

(٢٣) ينظر: فتح الباري، أحمد ابن حجر (١/ ٥٩٢)، عمدة القاري، بدر الدين العيني (٤/ ٣٠٤).

الدليل السادس: عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه عند قدمه اليمنى، فسجد رسول الله ﷺ سجدةً أطالها، قال أَبِي: فرفعت رأسي من بين النَّاس، فإذا رسول الله ﷺ ساجد، وإذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال النَّاس: يا رسول الله، لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كُنتَ تسجدها أفشيء أمرت به؟ أو كان يوحى إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أُعجله حتى يقضي حاجته»(٢٤).

الدليل السابع: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم النَّاس فليُخفف فإنَّ فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فَليُصَلِّ كيف شاء»(٢٥).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في الحديث بتخفيف الصلاة، ومن مُوجِبات التخفيف وجود الصغير مع جماعة المصلين، إذاً فالحديث صريح بأنَّ الصغار كان يصلون مع جماعات المسلمين في المساجد في عهد النبي ﷺ.

الدليل الثامن: عن عمرو بن سلمة ﷺ قال: ... لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جِئتُكم والله من عِنْد النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني، لِمَا كُنتُ أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين ... (٢٦).

---

(٢٤) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، باب حديث شداد بن الهاد، (٢٥/ ٤١٩)، برقم: (١٦٠٣٣)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب السهو، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، (١/ ٣٦٦)، برقم: (٧٣١)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الصبي يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه، (٣/ ٣٧٢)، برقم: (٣٤٢٣).

الحكم على الحديث: قال الحاكم ﷺ: "وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. المستدرك (٣/ ١٨١)، وصححه إسناده عدد من الحفاظ منهم ابن حجر والألباني ﷺ. المطالب العالية (١٦/ ٢١٠)، صحيح سنن النسائي (١/ ٢٤٦).

(٢٥) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، (١/ ٢٤٩)، برقم: (٦٧٢)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، (٢/ ٤٣)، برقم: ٤٦٧.

(٢٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، (٤/ ١٥٦٤)، برقم: (٤٠٥١).

وجه الدلالة: أنَّ عمرو بن سلمة ﷺ قُدِّمَ للإمامة وهو ابن ست أو سبع سنين، ودخول المميز للمسجد وحضوره لجماعات المصلين من باب أولى، وهذا يدل أيضًا -والله أعلم- على اعتياد حضور الصبيان الجماعة في عهد النبي ﷺ.

نوقش: بأنَّ النبي ﷺ لم يُقره على ذلك، فلا يستدل به ما لم يكن علم به وأقره بذلك(٢٧).

وأجيب عنه: على فرض التسليم بأنَّه لم يقره، فإن الراجح -والله أعلم- فيما حَدَثَ في عهد النبي ﷺ أنَّه حجة سواءً علم به النبي ﷺ أم لم يعلم، فإذا عَلِم به فهذا لا خلاف في جوازه فهو إقرار منه ﷺ، أمَّا إذا لم يعلمه فلا يُنسب إليه، ولكنه حُجةٌ لإقرار الله ﷻ له(٢٨).

الدليل التاسع: عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: "أَقبَلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالنَّاس بمنى إلى غيرِ جدارٍ، فمررت بين يدي بعض الصف، فنَزلتُ وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصَّف، فلم يُنكر ذلك علي أحد" (٢٩).

وجه الدلالة: دخول ابن عباس ﷺ في الصَّف وهو لَّما يَبلغ، دليل على جواز دخول المميِّزين مع جماعات المصليّن.

وأمَّا قولهم بكراهة دخول غير المميز للمسجد: فاستدلوا له بحديث النبي ﷺ الآتي بتجنيب الصبيان المساجد وقال بعضهم ممن صحح الحديث بأنَّه يحمل على الندب بالتجنيب فلا يحرم دخولهم، أو أنَّها تنزه عمن لا يؤمن حدثه فيها؛ وذلك جمعًا بينه وبين الأدلة السابقة الدالة على جواز دخوله، ومنها أفعاله ﷺ كحمله لأمامة فلا تنفي الكراهة؛ لأنَّه فعله لبيان الجواز(٣٠).

وقالوا كذلك بأن الكراهة حاصلة فيمن لا يقر فيه ويعبث فلا يكف إذا نهي؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب.

---

(٢٧) ينظر: تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي (١/ ١٤٠)، فتح الباري، أحمد ابن حجر (٢/ ١٨٥).

(٢٨) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٢٩٧)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٨).

(٢٩) صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه، (١/ ١٨٧)، برقم: (٤٧١)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٢/ ٥٧)، برقم: (٥٠٤).

(٣٠) ينظر: المجموع، محيي الدين النووي (٢/ ١٧٦)، نيل الأوطار، محمد الشوكاني (٢/ ١٤٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾(٣١).

وجه الدلالة: المساجد بيوت الله تعالى يجب أن تصان حُرمتُها، وأن تُطهر وتُنزه عن الأقذار والنَّجاسات، والغالب في غير المميز أنَّه لا يؤمن منه ذلك(٣٢).

نوقش: بصحة القول بأنَّه لا يُؤمن تلويثهم للمسجد، ولكن لا يحرم عليهم الدخول؛ لأنَّه ثبت في الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب ﵄ وغيرها مما سبق من الحوادث والسير، فهي تدل على الجواز مع الكراهة(٣٣)، كذلك فإن من ضوابط دخول الأطفال للمسجد السلامة من تنجيسهم له، فإذا تحقق فلا متمسك للاستدلال بالآية على التحريم.

الدليل الثاني: عن واثلة بن الأسقع ﵁، أنَّ النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم ... »(٣٤).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر بِتجنيب المساجد من الصبيان، والأصل في المنع والحظر التحريم، والمراد بهم الذين لم يميزوا فقد نصوا على ذلك، وأمَّا المميز فيجوز لعموم الأدلة الدالة على جواز دخوله(٣٥).

---

(٣١) سورة النور، آية رقم: [٣٦].

(٣٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي (١٢/ ٢٦٦)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/)٤٧١، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (٣/ ١٧٣٥).

(٣٣) ينظر: المجموع، محيي الدين النووي (٢/ ١٧٦).

(٣٤) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، (١/ ٢٤٧)، برقم: (٧٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، (١٠/ ١٧٧)، برقم: (٢٠٢٦٨).

الحكم على الحديث: قال سراج الدين ابن الملقن ﵀: " وهو حديث ضعيف في إسناده الحارث بن نبهان البصري الجرمي وقد ضعفوه، قال يحيى لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به" البدر المنير ٩/ ٥٦٦.

(٣٥) ينظر: الشرح الكبير، عبد الكريم الرافعي (١٢/ ٤٦٠)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين الزركشي (٣١٢، ٣٢٧).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول من جهة الرواية: بأنَّ الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حُجةٌ، كمَّا في تخريجه.

الوجه الثاني من جهة الدراية: أنَّه بالإمكان جمع الحديث مع الأحاديث السابقة الدالة على جواز دخول الطفل للمسجد فيُحمل الأمر بالتجنيب على النَّدب، أو بأنَّ المساجد تُنزه عمن لا يُؤمن حدثه فيها(٣٦).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلين بجواز دخول الطفل للمسجد مطلقًا بعموم ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة الدالة على جواز دخول الطفل للمسجد، وذكروا أنَّ الأدلة عامة للأطفال جميعهم، ولا فرق فيها بين المميز وغير المميز، فدخول النبي ﷺ بأمامة بنت زينب رضي الله عنهما المسجد وهو يصلي بأصحابه رضي الله عنهم، وارتحال الحسن أو الحسين رضي الله عنهما له وهو يصلي بصحابته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وتخفيف الصلاة من النبي ﷺ لسماع بكاء الطفل، وهم لما يميزوا دليل على جواز دخول الأطفال مطلقًا، وأيضًا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان، فلفظ الصبيان جمع معرف بالألف واللام فيشمل كل صبي صغيراً كان أم كبيراً، وغيرها مما سبق دليل على جواز دخول الأطفال مطلقًا للمساجد(٣٧).

نوقش: بأنَّ ما ذكر من أفعال النبي ﷺ هو لبيان الجواز، وأنَّ هذا لا ينفي الكراهة؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم فهو الغالب من غير المميز(٣٨).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وبراهين وحجة كل قول، فالذي يظهر -والله أعلم- ترجيح القول الأول بجواز دخول الأطفال للمسجد بعد التميز وأمَّا قبل التمييز فيكره؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من نصوص الكتاب والسنة وغيرها، ولقوة مآخذهم ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى ومآخذهم، وإذا تأمل المسلم سيرة المصطفى المختار ﷺ وأصحابه الأبرار رضي الله عنهم وتابعيهم في شأنهم بدخول الأطفال إلى المساجد، وجد أنَّها تتوافق مع هذا القول، فحمله ﷺ لأمامة بنت

---

(٣٦) ينظر: نيل الأوطار، محمد الشوكاني (٢/ ١٤٤).

(٣٧) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن (٦/ ٨١)، عمدة القاري، بدر الدين العيني (٤/ ٣٠٤)، الثمر المستطاب، ناصر الدين الألباني (٢/ ٧٥٧ – ٧٦٢).

(٣٨) ينظر: المجموع، محيي الدين النووي (٢/ ١٧٦)، إعلام الساجد، بدر الدين للزركشي (٣١٢).

زينب رضي الله عنها وهو يصلي بأصحابه، وارتحال الحسن أو الحسين رضي الله عنهما له وهو يصلي بصحابته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وغيرها من الأحداث والسير، لهو دليل بَيّن وحجة ظاهرة -والله أعلم- على ذلك، فإنه بتتبع السير والأحداث لدخول الأطفال الذين لم يميزوا للمسجد وُجد أنَّها قليلة معدودة دالة -والله أعلم- على الجواز مع وجود الكراهة.

ومن الممكن أنَّ يُقال يليق إحضار الولي ابنه غير المميز للمسجد مرةً في الشهر مثلاً إذا أُمن منه التلويث ولا يحصل بحضوره أذية على المصلين؛ وذلك اقتداءاً بالنبي ﷺ حينما أدخل الحسن والحسين وأمامة رضي الله عنهم للمسجد وهم لَّما يميزوا، وأمَّا بعد التمييز فيَأمر الولي ولده بالصلاة والذكور منهم يأمره بها في المسجد، وبعد العشر يضربه عليها امتثالاً لأمر النبي ﷺ، وكما أنَّ لدخولهم المسجد وأدائهم للصلاة فيه من صغرهم أثراً بالغًا على نشأتهم وإرتياضهم مواضع العبادة والذكر، وأمَّا إذا مُنعوا من دخول المساجد ثم أُمروا بعد ذلك بدخولها حال بلوغهم، فأقل ما يقال في حالهم إذ ذاك أنهم لن يكونوا كمن إعتاد دخولها قبل البلوغ، ولم أجد من أهل العلم من منع دخول الطفل المميز للمسجد مطلقًا.

وكما أنَّه قد يستدل بجواز إدخالهم للمسجد بمراعات المصالح والمفاسد؛ إذ لا يُنكر أنَّ دخول الأطفال للمسجد يسبب في غالب الأحايين التشويش على المصلين، ولكن مصالح صلاتهم في المسجد واجتماعهم مع جماعة المسجد، ومحاولة تعديل سلوكياتهم الخاطئة من المصلين ونشأتهم على ذلك، تَرْجُح على المفاسد، وينبغي أن يُوجه المصلون الأطفال التوجيه الأمثل، للامتثال بالتعاليم الإسلامية الشرعية والآداب المرعية بالطريقة التي تتناسب مع عمرهم، وما ينبغي أن يكون عليه من دخل بيت الله ﷻ، وإذا كان متوجهًا لربه ﷻ في صلاته، وأنَّ يعاملوا ببعض الوسائل التي تخفف من تشوشيهم، كأن يُفَرق بينهم في الصف.

وإذا تقرر هذا فإن ولي الطفل هو المسؤول عن ابنه في المسجد فعليه أن يكفه عما يحصل منه من تشويش وعبث، وإلا يكن معه وليه فيتعاون في ذلك المصلون ويتأكد هذا في حق المسؤول عن المسجد كالإمام والمؤذن، وإذا لم يَكُف الطفل عن العبث والتشويش أو حصل منه تلويث فإنه يُخَرج من المسجد.

وتزول الكراهة بدخول غير المميز إذا لم يوجد في البيت من يرعاه وقت الصلاة فيصحبه وليه معه، أو يكون الإنسان في السوق أو في الطريق ومعه ابنه غير المميز فتحضر الصلاة فيدخله معه

للمسجد، ونحو ذلك مما يعرض مع الاهتمام بنظافته وأدبه؛ ويستدل على ذلك بإدخال النبي ﷺ أمامة المسجد فمن أهل العلم من قال أنه فعل ذلك لتعذر من يرعاها في البيت(٣٩).

المبحث الثالث: حمل الطفل في الصلاة.

الدينُ الإسلامي القويم، هو دين السماحة والرحمة والرأفة، دين اليسر واللّين والعطف، فربُّنا ﷻ قد أَسقط عنا الحرج، ونفى أن يكلِّفنا بما فيه مشقة وتعسير فقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ...﴾(٤٠)، وأراد لنا ﷻ اليُسر ولم يُرد أن يَفرِض علينا العسير قال تعالى: ﴿... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ...﴾(٤١)، ويقول ﷺ: «إن الدين يُسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا ...»(٤٢).

وبُعِثَ نبينا الكريم ﷺ بالحنيفية السَمّحة، وأُرسل شاهداً ومبشراً ونذيراً وسراجاً منيراً، وجاء ﷺ رحمةً مهداة، وكان عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رفيع الخلال، كامل الحُسن في الأخلاق والخصال، سمح التعامل ليناً، لا تراه إلا مبتسماً مُبَشراً عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، يقول ﷻ في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾(٤٣)، وقال ﷻ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾(٤٤)، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(٤٥).

ومن أَجَّلِ ما يُظهِر كريم خلقه وعلو تواضعه ﷺ تعامله مع الأطفال برحمته وملاطفته لهم، ومواقِفه ﷺ الشاهدة على ذلك لا حد لها، ومن ذلك ما روى عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه عند قدمه اليمنى، فسجد رسول الله ﷺ سجدة أطالها، قال أَبي: فرفعت رأسي من بين النَّاس، فإذا رسول الله ﷺ ساجدٌ، وإذا الغلام راكب على

(٣٩) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٥)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢٥٣)، فتح الباري، أحمد ابن حجر (١/ ٥٩٢).

(٤٠) سورة البقرة، آية رقم: [٢٨٦].

(٤١) سورة البقرة، آية رقم: [١٨٥].

(٤٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (١/ ٢٣)، برقم: (٣٩).

(٤٣) سورة القلم، آية رقم: [٤].

(٤٤) سورة التوبة، آية رقم: [١٢٨].

(٤٥) سورة الأنبياء، آية رقم: [١٠٧].

ظهره فعدت فسجدت، فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ، قال النَّاس: يا رسول الله، لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها أفشيء أُمرت به؟ أو كان يوحى إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[(٤٦)].

ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[(٤٧)].

وحديث أمامة رضي الله عنها السابق هو الأصل في حمل الأطفال في الصلاة، وفيها يظهر -والله أعلم- أنَّه لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الصلاة تصح بحمل الطفل فيها إذا طَهُر من النَّجاسة[(٤٨)].

وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث اختلافاً كبيراً؛ وذلك لأنه عمل كُثير، وبناءً عليه اخُتلف في الأصل في حكم حمل الطفل في الصلاة:

التأويل الأول: أنَّ حَمل النبيّ ﷺ لأُمامة رضي الله عنها كان للضرورة أو الحاجة؛ لعدم من يحفظها أو أنَّه حملها ﷺ لبيان أنَّ حمل الطفل لا يوجب فساد الصلاة، فالأصل الكراهة ومع الحاجة تزول الكراهة، وهو مذهب الحنفية[(٤٩)]، وأحد الروايتين عن الإمام مالك، وفرَّق بعض المالكية بين أن تكون الحاجة شديدة، بحيث لا يجد من يكفيه أمر الصبي، ويخشى عليه فهذا يجوز في النَّافلة والفريضة، وإن كان حمل الصبي في الصلاة على معنى الكفاية لأمه، لشغلها بغير ذلك: لم يصلح إلا في النَّافلة[(٥٠)].

---

(٤٦) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، باب حديث شداد بن الهاد، (٢٥/ ٤١٩)، برقم: (١٦٠٣٣)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب السهو، (١/ ٣٦٦)، برقم: (٧٣١).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: "وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. المستدرك (٣/ ١٨١)، وصححه إسناده عدد من الحفاظ منهم أحمد ابن حجر وناصر الدين الألباني. المطالب العالية (١٦/ ٢١٠)، صحيح سنن النسائي (١/ ٢٤٦).

(٤٧) سبق تخريجه.

(٤٨) ينظر: الأصل، محمد بن الحسن (١/ ٢١٣)، بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (١/ ٢٤٢-٢٤١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٣٤٨)، الحاوي الكبير، علي الماوردي (٢/ ١٨٧)، الممتع، عثمان ابن المنجى (١/ ٤٠٥)، شرح عمدة الفقه، شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٢٠).

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٤٢)، المحيط البرهاني، ابن مازه البخاري (١/ ٣٧٩).

(٥٠) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٦)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٣٤٨).

الجواب عنه: أنّه لا دليل على صرف الحديث إلى الضرورة ولا حاجة لذلك، بل الحديث صحيحٌ وصريحٌ في جواز حمل الطفل في الصلاة، كذلك يرد التأويل رواية خروجه بها من البيت، وأمها في الأغلب فيه، وبجوار بيتها بيت عائشة وسودة رضي الله عنهما فالضرورة بعيدة، وأمَّا الجواب عن المفرِّق للحمل في الفريضة والنافلة فالجواب أنَّ الأصل استواءُ الفريضة والنافلة في الشرائط والأركان، إلا ما خصَّه الدليل(٥١).

التأويل الثاني: أنَّ الحمل من النبي ﷺ كان في النافلة، فحمل الطفل يجوز في النافلة دون الفريضة، وهذه الرواية الأخرى عن الإمام مالك(٥٢).

الجواب عنه: أنَّ حمل النبي ﷺ لأمامة كان في الفريضة، **وبرهان ذلك**: أنَّ أبا قتادة رضي الله عنه قال – في الرواية الأخرى للحديث-: "رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص – وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها"(٥٣)، قال محمد المازري رحمه الله: "وهذا الحديث ظاهره أنه كان في الفريضة؛ لأن إمامته بالنَّاس في النافلة ليست معلومة "(٥٤).

وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ "بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه، فكبر فكبرنا وهي في مكانها"(٥٥)(٥٦).

---

(٥١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٢)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢٥٤).

(٥٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٥)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٣٤٨).

(٥٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٢/ ٧٣)، برقم: (٥٤٣).

(٥٤) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤١٤).

(٥٥) سنن أبي داود، أبواب الصفوف، باب العمل في الصلاة، (٢/ ١٨٤)، برقم: (٩٢٠)، المعجم الكبير للطبراني، مسند النساء، أمامة بنت العاص، (٢٢/ ٤٤١)، برقم: (١٠٧٦).

الحكم على الرواية: في الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس، قال ناصر الدين الألباني رحمه الله: " إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه". ضعيف سنن أبي داود (١/ ٣٥٢)، وقال ياسر فتحي –حفظه الله– أن هذه الرواية بتعيين الصلاة شاذة. فضل الرحيم الودود (١٠/ ٩١).

(٥٦) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢٥٣)، فتح الباري، ابن رجب (٤/ ١٤٦).

التأويل الثالث: أنَّ الحديث منسوخ بقول النبي ﷺ: «إن لنا في الصلاة لشغلاً»[٥٧]، قال ابن عبد البر رحمه الله: "أو يكون -الحديث- منسوخاً بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها"[٥٨].

الجواب عنه: تعقب بأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأنَّ القضية كانت بعد قول رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا»؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذا الحديث كان بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً.

قال ابن حزم رحمه الله: " وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود «إن في الصلاة لشغلا»؛ لأن هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر، إثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة؛ لم ترد زينب المدينة وابنتها إلا بعد بدر، بالأخبار الثابتة في ذلك"[٥٩].

التأويل الرابع: أنَّ جواز حمل الطفل في الصلاة مختص بالنبي ﷺ؛ وذلك أنَّ لباس الأطفال لا يؤمن نجاسته ويلزم المصلي طهارة ثيابه وكذلك ما يحمل، والنبي ﷺ يأمن ذلك فإن كانت نجسة فسيوحى إليه[٦٠].

الجواب عنه: أنَّ الأصل عدم الاختصاص إلا بدليل ولا دليل عليه، كذلك فإنَّ الأصل في ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال الطهارة.

قال القرافي رحمه الله: "الغالب على ثياب الصبيان النَّجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد"[٦١].

التأويل الخامس: أنَّ أمامة رضي الله عنها لطول ما ألفت النبي ﷺ واعتادت ملاطفته في غير الصلاة، كانت تتعلق به فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى

---

(٥٧) صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، (١/ ٤٠٢)، برقم: (١١٤١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (٢/ ٧١)، برقم: (٥٣٨).

(٥٨) الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي (٢/ ٣٤٨). وينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٢/ ٤٧٤)

(٥٩) المحلى، علي ابن حزم (٢/ ١٣٣)، وينظر: نيل الأوطار، محمد الشوكاني (٢/ ١٤٣).

(٦٠) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي (٢/ ٣٤٩).

(٦١) الفروق (٤/ ١٠٥)، وينظر: الأم، الإمام الشافعي (١/ ٧٢، ١٠٩).

يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يمنعها[(٦٢)].

الجواب عنه: أنه تأويل مجرَّد لا يستند إلى دليل، ومما يبين خطأه قول أبي قتادة ﷺ في صحيح مسلم «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص – وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه. فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»[(٦٣)].

قال النووي ﷺ بعد أن ذكر التأويلات المتقدمة: " وكل هذه الدعاوي باطلةٌ ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيحٌ صريحٌ في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النَّجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها ... فالصواب الذي لا معدل عنه، أنَّ الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائزٌ لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم"[(٦٤)].

ومما ذُكر من أدلة على كراهة حمل الطفل في الصلاة:

الأول: نفي الخلاف عن القول بكراهة حمل الطفل في الصلاة، قال ابن عبد البر ﷺ: "وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا الدال على صحة قوله هذا أني لا أعلم خلافاً أنَّ مثل هذا العمل –أي حمل الطفل–في الصلاة المكتوبة مكروه"[(٦٥)].

الجواب عنه: قال ابن رجب ﷺ في جواز حمل الطفل في الصلاة: " وقد أخذ بذلك كثير من العلماء أو أكثرهم ... وإذا عرفت هذا تبين لك ضعف ما قاله ابن عبد البر: أنه لا نعلم خلافاً أن هذا العمل في الصلاة مكروه، ولم يحكِ كراهته عن أحد إلا عن مالك، ... وقد تبين أنَّ أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة"[(٦٦)].

(٦٢) ينظر: معالم السنن، حمد الخطابي (١/ ٢١٧).
(٦٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٣)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢٥٥).
(٦٤) شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٣٣–٣٢)، وينظر: نيل الأوطار، محمد الشوكاني (٢/ ١٤٣).
(٦٥) الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي (٢/ ٣٤٨).
(٦٦) فتح الباري (٤/ ١٤٦).

الثاني: أنَّ حمل الطفل في الصلاة عملٌ كثيرٌ يشغل عن الصلاة، فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية(٦٧) فكيف لا يشتغل عنها بما هذه صفته(٦٨).

الجواب عنه: أنَّ الخميصة أمر النبي ﷺ بالذهاب بها؛ لأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه مصالح وفوائد، فأُحلَّ ذلك الشغل لهذه المصالح بخلاف الخميصة(٦٩).

وحمل أكثر أهل العلم الحديث على أنَّه عملٌ غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته(٧٠)، ومذهب الشافعية(٧١)، والحنابلة(٧٢) جواز حمل الطفل في الصلاة مطلقاً سواءً كان في الفريضة أو النَّافلة، وسواءً أكان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب أهل العلم والتأويلات الواردة في حديث حمل النبي ﷺ لأُمامة بنت زينب رضي الله عنهما في الصلاة، ترجح -والله أعلم- جواز حمل الطفل في الصلاة مطلقاً في الفريضة والنَّافلة وللإمام وغيره؛ وذلك لصراحة النص الصحيح في ذلك؛ ولما تبين من مناقشة التأويلات على الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله بعد أن ساق مجموع الروايات الواردة في حمل النبي ﷺ لأمامة رضي الله عنها: " فمجموع هذه الروايات يدل على أنَّ النبي ﷺ استفتح الصلاة بالنَّاس إماماً لهم في صلاة الفريضة، وهو حامل أمامة، وأنه كان إذا ركع وسجد وضعها بالأرض، فإذا قام إلى الركعة الثانية عاد إلى حملها إلى أن فرغ من صلاته.

(٦٧) صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، (١/ ١٤٦)، برقم: (٣٦٦)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٢/ ٧٧)، برقم: (٥٥٦).

(٦٨) ينظر: معالم السنن، حمد الخطابي (١/ ٢١٧)، المحيط البرهاني، ابن مازه البخاري (١/ ٣٧٩).

(٦٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٣-٣٢).

(٧٠) صرح بذلك ابن دقيق العيد وابن رجب وابن حجر رحمهم الله وغيرهم، ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢٥٥)، فتح الباري، ابن رجب (٤/ ١٤٤)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ٥٩٢).

(٧١) ينظر: الحاوي الكبير، علي الماوردي (٢/ ١٨٧)، بحر المذهب، عبد الواحد الروياني ٢/ ١٨٨.

(٧٢) ينظر: المغني، عبد الله ابن قدامة (٢/ ٤٦٧)، الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٢/ ٢٦٩).

والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأنَّ ذلك لا يكره فيها، فضلاً عن أن يبطلها"(٧٣).

المبحث الرابع: استخدام الطفل للأجهزة الإلكترونية في المسجد.

إن مما استحدث في هذا الزمان المتسارع والمليء بالمستجدات والتطورات، وكثرة التقنيات والابتكارات الفذة في عالم التكنولوجيا، ومما يكاد أن يَعدم من اقتنائه فرد، ما يسمى بالجوال الذكي، أو الهاتف الذكي، ويأتي بدرجة أدنى الحاسب الآلي، أو ما يسمى بالكمبيوتر، والطفل جزء من المجتمع فيتعايش مع مجتمعه وينشأ بالطريقة التي يعيشون بها وينهجون، فالكثير من الأطفال اليوم يحملون أجهزة إلكترونية، ومعلوم ما للطفل من جبلة في محبة اللَّعب والمرح، والولي في حرص شديد على حضور ابنه للمسجد وهو مأمور من الشرع بذلك، فكان لِزاماً تبيين الحكم الشرعي في استخدام الأطفال للأجهزة الإلكترونية داخل المسجد.

والمقاصد العليَّة السامية من بناء المساجد وإقامة الصلاة جماعة فيها معروفة معلومة كاجتماع الكلمة ووحدة الصف والتآلف والتعاطف والتآخي بين المسلمين، والأدلة الشرعية في ذلك كثيرة، منها قول الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾(٧٤)، وقال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنَّما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن ... الحديث»(٧٥)، وقال النبي ﷺ لرجل قام ينشد ضالته في المسجد: «لا وجدت، إنَّما بنيت المساجد لما بنيت له»(٧٦).

فَعُلم بما سبق من أدلة أنَّ عمارة المساجد إنَّما هي لعبادة الله تعالى فيها، فتُعْمَرُ بطاعة الله وذكره وشكره وحسن عبادته.

---

(٧٣) فتح الباري (٤/ ١٤٤).

(٧٤) سورة النور، آية رقم: [٣٦].

(٧٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (١/ ٨٩)، برقم: (٢١٧)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (١/ ١٦٣)، برقم: (٢٨٥).

(٧٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، (٢/ ٨٢)، برقم: (٥٦٩).

وأمَّا استخدام الأطفال للأجهزة الإلكترونية داخل المسجد، فالغالب أنَّه يكون لغرض التسلية واللَّعب، وقد يستخدمه لأمر مشروع، ولم أجد من أهل العلم من بيَّن حكم ذلك، وقد يقال إن استخدام الطفل للجهاز الإلكتروني في المسجد له خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يصاحب استخدام الطفل للجوال محرمات في الشرع كأصوات موسيقى أو مشاهدة بعض المواقع التي تعرض شبهات أو شهوات أو أن يحوي ما يشاهد صور نساءٍ سافرات، فلا ريب أنَّ هذا مما يحرم استعمال الجوال فيه سواءً كان ذلك في المسجد أو خارجه، والحرمة تشتد داخل المسجد.

الحالة الثانية: أن يكون في استخدام الطفل للجوال، إزعاجاً وتشويشاً للمصلين والتَالين لكتاب الله ﷻ سواءً كان ذلك بما يباح كمقطع يتضمن دعاءً أو أذاناً، أو أن يتضمن ما يحرم كالأصوات والنغمات الموسيقية فإنَّه يحرم استخدام الجوال والحالةُ هذه، فقد بيَّن الله ﷺ عظم إثم إيذاء المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٧٧)، والنبيُّ ﷺ قال لأصحابه ﷺ عندما سمعهم يجهرون بالقراءة: «ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض القراءة»(٧٨)، فلا ريب أنَّ منع الطفل من استخدام الجوال فيما يؤذي به المصلين من باب أولى، وهو كذلك يتنافى مع ما أمر الله به من تعظيمٍ لحرمة المسجد، وما بنيت لأجله المساجد من طاعة الله، كذلك فإنه يسلب الخشوع والسكينة المطلوبة في العبادة.

الحالة الثالثة: أن يكون استخدام الطفل للجوال في أمر مشروع كقراءة القرآن من الجوال أو تحديد اتجاه القبلة فيكون الجوال بذلك وسيلةً إلى أمر مشروع، ومما هو متقرر في القواعد أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد(٧٩)، فاستخدام الجوال في قراءة القرآن مثلاً لا شك أنَّ فيه نفع عظيم، وفضل عميم، فيجوز استخدام الجوال في هذه الحالة.

---

(٧٧) سورة الأحزاب، آية رقم: [٥٨].

(٧٨) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (١٨/ ٣٩٣)، برقم: (١١٨٩٧)، سنن أبي داود، أبواب التطوع وركعات السنة، باب رفع الصوت، (٢/ ٤٩٣)، برقم: (١٣٣٢).

الحكم على الحديث: قال الحاكم في مستدركه (١/ ٤٥٤): " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، وقال ناصر الدين الألباني: " إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة" صحيح سنن أبي داود (٥/ ٧٧).

(٧٩) ينظر: قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام (١/ ٣٦، ٥٣)، الفروق، القرافي (٢/ ٣٣، ٤٤)

الحالة الرابعة: أن يكون استخدام الطفل للجوال في المسجد لأمر دنيوي، كالمراسلات والمكالمات الهاتفية، فالطفل قد يحتاج لمثل ذلك داخل المسجد، وهذا يشابه الكلام في المسجد بأمر دنيوي فإذا خلا من التشويش وإيذاء المصلين والغيبة والنميمة وغيرها ممَّا يحرم من آفات اللسان فلا حرج في ذلك -والله أعلم-، ولا يكون ذلك بصورة دائمة فإن المساجد لم تبنَ لهذا.

وبرهان ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ "كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم"(٨٠)، ففي الحديث إقرار منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأصحابه ﷺ في الحديث بأمور الدنيا داخل المسجد، وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ عمر ﷺ مر بحسان ﷺ وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كُنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثمَّ التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»، قال: اللهم نعم(٨١).

الحالة الخامسة: أن يستخدم الطفل الجوال في المسجد للَّعب والتسلية، فإن كان بصفة عارضة وانتفت عنه المحاذير السابقة، فيُباح -والله أعلم- استخدام الطفل للجوال في هذه الحال وإنْ كان الأولى تنزيه المسجد عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: " والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ"(٨٢)، وإن كان كلامه ﷺ في اللَّعب عموماً، لكن لا شك في أنَّ الطفل يُتسامح معه في أمور لا يُتسامح فيها مع الكبير.

والمسجد مكان عبادة والواجب تعظيمه ومعرفة حرمته، فلا ينشغل المسلم بالجوال أكثر الوقت أو أن يستخدم الجوال بصورة دائمة فيكون حاله في المسجد كحاله في منزله أو سوقه.

وإذا تقرر ذلك فإن مما ينبغي التنبه له، أن تصان المساجد -كما سبق- عن الألعاب بشتى صورها وأشكالها سواءً كان ذلك باللَّعب المباشر كالجري وإصدار الأصوات العالية في المسجد أو كان بالأجهزة الإلكترونية، وإن كان الأخير أخف ضرراً إذا خلا من المحاذير المتقدم ذكرها، فالولي المرشد والمصلح لولده يأمره بتعظيم حرمة المسجد، ويبين له أنَّه بيت الله تعالى ليس كأي بقعة

---

(٨٠) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس، (٢/ ١٣٢)، برقم: (٦٧٠).

(٨١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣/ ١١٧٦)، برقم: (٣٠٤٠)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ، (٧/ ١٦٢)، برقم: (٢٤٨٥).

(٨٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٨).

أخرى، له أحكامه الخاصة، والواجب فيه السكينة والوقار، وأنَّه ينزه عن الأقذار والأوساخ ورفع الصوت وغيرها مما يصان المسجد عنه.

والولي -كما تقدم- هو المسؤول عن ابنه داخل المسجد وخارجه، فقال رسول الله ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها... »(٨٣)، فالواجب عليه أن يمنعه عن استعمال الجوال فيما يحرم داخل المسجد فهو لا يعرف المصالح والمفاسد وبالأخص إنْ كان غير مميز، وقد يقال إذا كان الطفل مزعجاً للمصلين ومشوشاً لهم سيما غير المميز منهم، وكان في إعطائه للجوال سلامة من إيذائه للمصلين بالبكاء ونحوه، فيُتاح له اللَّعب في الجوال وإن كان في ذلك مفاسد، فالمتقرر في القواعد أنَّه يرتكب أهون الشرين(٨٤)، ويقدم أرجح المصلحتين، فمصلحة خشوع المصلين وولي الطفل في الصلاة مقدمة على المصلحة التي تكون في منع الطفل من استخدام الجوال.

---

(٨٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (١/ ٣٠٤)، برقم: (٨٥٣)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ...، (٦/ ٧)، برقم: (١٨٢٧).

(٨٤) ينظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٣٤٣)، القواعد، تقي الدين الحصني (١/ ٣٤٦- ٣٥١).

الخاتمة

أحمد الله ﷻ على تيسيره لإتمام هذا البحث، الذي أسأله ﷻ أن يجعله خالصاً متقبلاً، وما يكون فيه من صواب فهو من الله، وما يكون من خطأ فمني ومن الشيطان، والله أعلم.

أهم النتائج:

١. عظم الشريعة الإسلامية الخالدة، وواقعيتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومراعاتها لجميع أفراد المجتمع على اختلاف أعمارهم.

٢. اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالأطفال بتنشئتهم على المبادئ والأخلاق الإسلامية القويمة منذ حداثة سنهم.

٣. واقعة الشريعة الإسلامية في أمر الأطفال بالأحكام أصولاً وفروعاً بالتدرج المثالي.

٤. اختلف أهل العلم في حكم دخول الأطفال للمساجد، والذي يظهر -والله أعلم-، جواز دخولهم بعد التمييز وأمَّا قبل التمييز فيكره.

٥. يحرم استخدام الطفل للجوال في المسجد إذا صاحب ذلك محرمات في الشرع.

٦. إذا كان استخدام الطفل للجوال في المسجد لأمر دنيوي، كالمراسلات والمكالمات الهاتفية، فيجوز إذا خلا من المحاذير، والتشويش وإيذاء المصلين.

٧. إذا كان استخدام الطفل للجوال في المسجد للَّعب والتسلية، فإن كان بصفة عارضة وانتفت عنه المحاذير الشرعية فيُباح -والله أعلم-.

٨. اختلف الفقهاء في حكم حمل الطفل في الصلاة، والراجح -والله أعلم- جواز حمله في الصلاة مطلقاً في الفريضة والنَّافلة وللإمام وغيره.

أهم التوصيات:

١ .أهمية إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث التي تتناول أحكام الأطفال وما يختصون به، سواء أكانت في العقائد والأديان أو الأصول أو الفروع أو غيرها.

٢ .أوصي الآباء والأمهات والمربين بالاهتمام البالغ بأبنائهم من نعومة أظفارهم، وتنشئتهم على الأخلاق والمبادئ والقيم الإسلامية الرشيدة القويمة، وأهمية تعليمهم وتربيتهم على أصول الدين وفروعه العامة من صغرهم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

٢. حاشية رد المحتار، على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ.

٣. المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧ هـ.

٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٧. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في السعودية، ١٤٢٩ هـ.

٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: هجر، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

١٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، حققه: محمد النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة، ١٤١٧ هـ.

١١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.

١٣. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.

١٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ.

١٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

١٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ.

١٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤ هـ.
١٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤١٧ هـ.
٢٠. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٢١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩ هـ.
٢٢. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، غراس، الكويت، ١٤٢٢ هـ.
٢٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
٢٤. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي، المحقق: محمد سونمز، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.
٢٥. فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٤٠ هـ.
٢٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، ١٣٢٨ هـ
٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٤ هـ.
٢٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.
٣١. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
٣٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٣٣. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٣٤. إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المحقق: مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦ هـ.

٣٥. الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

٣٦. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ١٤٣١ هـ.

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٩. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٥ هـ.

٤٠. شرح عمدة الفقه، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤٠ هـ.

٤١. الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ.

٤٢. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: د. عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧ هـ.

٤٣. الممتع في شرح المقنع، الْمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٧ هـ.

Romanization of Resources

al-Qur’an al-Karim.

1. al-Ashbah wa-al-naza’ir ‘ala madhhab Abi Ḥanifah al-Nu‘man, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-shahir bi-Ibn Nujaym, Dar al- Kutub al-‘Ilmiyah, 1419 H.

2. Ḥashiyat radd al-muḥtar, ‘ala al-Durr al-Mukhtar, Muḥammad Amīn al-shahir bi-Ibn ‘Abidin, Maktabat Muṣṭafa al-Babi al-Ḥalabi, 1386 H.

3. al-Mudawwanah, al-Imam Malik ibn Anas ibn Malik ibn ‘Amir al-Aṣbaḥi al-madani, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1415h.

4. al-Bayan wa-al-taḥṣil wa-al-sharḥ wa-al-tawjih wa-al-ta‘lil li-masa’il al-mustakhrajah, Abu al-Walid Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubi, ḥaqqaqahu : D. Muḥammad Ḥajji wa-akharūn, Dar al-Gharb al-Islami, Bayrut, 1408h.

5. . al-Majmu‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muḥya al-Din ibn Sharaf al-Nawawi, Idarat al-Ṭiba‘ah al-Muniriyah Maṭba‘at al-Taḍamun al-akhwai, al-Qahirah, 1347 H.

6. Fatḥ al-‘Aziz bi-sharḥ al-Wajiz = al-sharḥ al-kabir, ‘Abd al-Karim ibn Muḥammad al-Rafi‘i al-Qazwini, Dar al-Fikr.

7. Kashshaf al-qina‘ ‘an al-Iqna‘, Manṣur ibn Yunus al-Buhuti al-Ḥanbali, Wizarat al-‘Adl fī al-Sa‘udiyah, 1429 H.

8. al-Muḥalla wa-al-athar, Abu Muḥammad ‘Ali ibn Aḥmad ibn Sa‘id ibn Ḥazm al-Andalusi, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bindari, Dar al-Fikr, Bayrut.

9. al-Inṣaf fī ma‘rifat al-rajiḥ min al-khilaf, ‘Ala’ al-Din ‘Ali ibn Sulayman ibn Aḥmad almardawy, taḥqiq : D. ‘Abd Allāh al-Turki, al-Nāshir : Hajar, al-Qāhirah, 1415 H.

10. Ma‘alim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān = tafsir al-Baghawi, Muḥyi al-Sunnah al-Ḥusayn ibn Mas‘ud al-Baghawi, ḥaqqaqahu : Muḥammad al-Nimr wa-akharun, al-Nashir : Dar Ṭaybah, 1417 H.

11. al-Jami‘ li-aḥkam al-Qur’an, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣari al-Qurṭubi, taḥqīq : Aḥmad al-Baradduni, Dar al-Kutub al-Miṣriyah, 1384h.

12. Musnad al-Imam Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Imam Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arna’uṭ, wa-akharun, Mu’assasat al-Risalah, Bayrut, 1421 H.

13. . Ṣaḥiḥ Sunan Abi Dawūd, Muḥammad Naṣir al-Din al-Albanī, Ghirās, al-Kuwayt, 1423h.

14. Sunan al-Tirmidhi, Muḥammad ibn ‘Isá ibn sawrh ibn Musá al-Tirmidhi, taḥqiq : Aḥmad Muḥammad Shakir wa-akharun, Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Babi al-Ḥalabi, Miṣr, 1395 H.

15. . al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥiḥayn, Muḥammad ibn ‘Abd Allah al-Ḥakim al-Nisaburi, taḥqiq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qadir ‘Aṭa, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1411 H.

16. Ṣaḥiḥ al-Bukhari, Abu ‘Abd Allah Muḥammad ibn Isma‘il al- ukharial-Ju‘fi, al-muḥaqqiq : D. Muṣṭafá Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah, Dimashq, 1414h.
17. Ṣaḥiḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjaj ibn Muslim al-Qushayri al- isaburi, al-muhaqqiq : Aḥmad ibn Rif‘at ḥṣary wa-akharun, Dar al-Ṭiba‘ah al-‘Amirah, Turkiya, 1334 H.
18. Fatḥ al-Bari bi-sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhari, Aḥmad ibn ‘Ali ibn Ḥajar al-‘Asqalani, Dar al-Ma‘rifah, Bayrut, 1379 H.
19. Fatḥ al-Bari sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhari, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab alsalamy al-Ḥanbali, taḥqiq : Maḥmud ibn Sha‘ban ibn ‘Abd al-Maqṣud wa-akharun, Maktabat al-Ghuraba’ al-Athariyah, al-Madinah al-Nabawiyah, 1417 H. al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1411 H.
20. Eḥkam al-Iḥkam sharḥ ‘Umdat al-aḥkam, Muḥammad ibn ‘Ali ibn Wahb ibn Muṭi‘ al-Qushayri, al-ma‘ruf bi-Ibn Daqiq al-‘Id, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadiyah.
21. al-Tawḍiḥ li-sharḥ al-Jami‘ al-ṣaḥiḥ, ‘Umar ibn ‘Ali al-Anṣari al-ma‘ruf bi-Ibn al-Mulaqqin, al-muḥaqqiq : Dar al-Falaḥ lil-Baḥth al-‘Ilmi, Dar al-Nawadir, Dimashq, 1429 H.
22. al-Thamar al-mustaṭab fī fiqh al-Sunnah wa-al-Kuttab, Muhammad aṣir al-Din al-Albani, Ghiras, al-Kuwayt, 1422 H.
23. al-sunan al-Kubrá, Abu Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Ali al-Bayhaqi, al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Abd al-Qadir ‘Aṭa, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1424 H.
24. Ṣahiḥ Ibn Ḥibban : al-Musnad al-ṣaḥiḥ ‘alá al-taqasim wa-al-anwa‘, bu Ḥatim Muḥammad ibn Ḥibban al-Tamimi albusty, al-muḥaqqiq : Muḥammad swnmz, Dar Ibn Ḥazm, 1433h.
25. Faḍl al-Raḥim al-Wadud takhrij Sunan Abi Dawud, Abu ‘Amr Yasir bn Muhammad Fathi Al ‘Id, Dar Ibn al-Jawzi, al-Dammam, 1440 H.
26. Nayl al-awtar, Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn ‘Abd Allqh al-Shawkani al-Yamani, taḥqiq : ‘Iṣam al-Din al-Ṣababiṭi, Dar al-ḥadith, Miṣr, 1413h.
27. Bada’i‘ al-ṣana’i‘ fi tartib al-shara’i‘, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn as‘ud al-Kasani al-Ḥanafi al-mulaqqab bi-« bi-Malik al-‘ulama’ », 1328 H.
28. Tabyin al-ḥaqa’iq sharh Kanz al-daqa’iq wa-hashiyat alshshilbi, Uthman ibn ‘Ali al-Zayla‘i al-Hanafī, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amiriyah-Bulaq, al-Qahirah, 13-14 H.
29. al-Muhiṭ al-burhani fi al-fiqh al-Nu‘mani, Maḥmud ibn Ahmad ibn Abd al-‘Aziz ibn mazata al-Bukhari, al-muhaqqiq : ‘Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1424 H.
30. Bidayat al-mujtahid wa-nihayat al-muqtaṣid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurṭubi al-shahir bi-Ibn Rushd al- Ḥafīd, Dar al-ḥadith, al-Qahirah.
31. Mukhtasar al-‘allamah Khalil, Khalil ibn Isḥaq ibn Musá, Ḍiya’ al-Din al-Jundi al-Misri, al-muhaqqiq : Ahmad Jad, Dar al-ḥadith, al-Qahirah, 1426 H.

32. al-Ma‘unah ‘alá madhhab ‘Alam al-Madinah, al-Qaḍi ‘Abd al-Wahhab al-Baghdadi, taḥqiq : Ḥimmīsh ‘Abd al-Ḥaqq, al-Maktabah al-Tijariyah, Mustafá Ahmad al-Baz, Makkah al-Mukarramah.
33. Alnnawadr walzziyadat ‘alá ma fī al-Mudawwanah min ghayriha min al-ummahat, ‘Abd Allah ibn Abi Zayd ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzi al-Qayrawani.
34. I‘lam alsajd bi-aḥkam al-masajid, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ibn ‘Abd Allah al-Zarkashi, al-muhaqqiq : Muṣṭafá al-Maraghi, al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’un al-Islamiyah, al-Qahirah, 1416 H.
35. al-Umm, al-Imam Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Idris al-Shafi‘i, Dar al-Fikr, 1403 H.
36. Bahr al-madhhab fi furu‘ al-madhhab al-Shafi‘i, ‘Abd al-Waḥid ibn Isma‘il alrwyany, al-muhaqqiq : Ṭariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1431 H.
37. al-Ḥawi al-kabir fī fiqh madhhab al-Imam al-Shafi‘i, ‘Ali ibn Muhammad al-Baṣri al-shahir balmawrdy, al-muhaqqiq : ‘Ali Muhammad Mu‘awwad, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1419 H.
38. Rawḍat al-ṭalibin wa-‘umdat al-muftin, Abu Zakariya Muḥyi al-Din Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawi, taḥqiq : Zuhayr al-Shawish, al-Maktab al-Islami, Bayrut, 1412h.
39. Tuḥfat alrak‘ walsajd bi-aḥkam al-masajid, Abu Bakr ibn Zayd al-Jira‘i al-Ṣaliḥi al-Ḥanbali, Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyah, 1425 H.
40. Sharḥ ‘Umdat al-fiqh, Shaykh al-Islam Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalim ibn ‘Abd al-Salam Ibn Taymiyah, Dar ‘ata’at al-‘Ilm, al-Riyaḍ, 1440 H.
41. al-Furu‘, wa-ma‘ahu : tashiḥ al-furu‘ li-‘Ala’ al-Dīn ‘Ali ibn Sulayman Mardawi, Shams al-Din Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisi, taḥqiq : ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risalah, Dār al-Mu’ayyad, 1424 H.
42. al-Mughni, Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudamah al-Maqdisi, al-muhaqqiq : D. ‘Abd alllah ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turki, Dar ‘Alam al-Kutub, al-Riyaḍ, 1417 H.
43. al-Mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘, almunajjá ibn ‘Uthman ibn As‘ad Ibn almnjá al-Tanukhi, taḥqiq : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah ibn Duhaysh, 1427 H.

.